

الوسيط في المذهب

بطلت منفعتة من كل وجه حرم اتخاذها فلا قيمة على كاسره .

الثالثة أن هذا التحريم لا يتعدى إلى الجواهر النفيسة كالفيروز والياقوت لأن المفاخرة بهما لا يدركها إلا الخواص وفيه وجه آخر أنه يتعدى لعموم المعنى ولا خلاف في أن الزجاج لا يلتحق به وكذا ما نفاسته في صنعتة .

الرابعة إذا موه الإناء بالذهب لم يحرم على أظهر المذهبين لأن المموه لا يخفى . وفيه وجه آخر أنه يحرم لما فيه من تخيل المفاخرة